قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٨

فى شأن صرف مرتبات وتعويضات الغائبين من أفراد القوات المسلحة نتيجة للعمليات الحربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية باصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ فى شأن صرف رواتب وتعويضات المستشهدين والمفقودين من أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين إلى ذويهم ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر صرف مرتبات وتعويضات الغائبين من أفراد القوات المسلحة (عسكريين ومدنيين) نتيجة للعمليات الحربية إلى من يعولونهم شهريا وذلك حتى عودتهم أو ثبوت فقدهم أو استشهادهم .

مادة ٢ — إذا عاد الغائب وثبت من التحقيق سلامة موقفه اعتبر صحيحا ما صرف إلى من يعولهم من مرتبات وتعويضات أثناء غيابه وتسوى حالته على هذا الأساس، أما إذا ثبت عدم سلامة موقفه فللحكومة الرجوع عليه وعلى من تم الصرف إليهم بالمبالغ التى سبق صرفها .

مادة ٣ — إذا ثبت فقد الغائب اعتبر صحيحا ما تم صرفه إلى من يعولهم من مرتبات وفقا لهذا القانون والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه وتسوى حالته كمفقود اعتبارا من تاريخ إعلان ثبوت فقده وفقا لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٤ — الغائب الذى يثبت استشهاده تسوى حالته كمستشهد اعتبارا من تاريخ استشهاده وفقا لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وتسوى المبالغ التى صرفت خلال فترة الاستشهاد طبقا لهذا القانون والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ على النحو التالى :

(أ) يخصم من كل مستحق فى المعاش ما سبق صرفه له من مرتبات خلال فترة الاستشهاد مع التجاوز عما يكون قد صرف له زيادة عن معاشه .

ويسرى هذا الحكم على أولاد المستشهد ولو كان صرف المرتبات خلال هذه الفترة قد تم لمتولى شئونهم .

(ب) يتجاوز عن تحصيل ما سبق صرفه من مرتبات لغير المستحقين فى المعاش .

مادة ٥ — المبالغ التى يتعين استردادها طبقا لهذا القانون يجوز اقتضاؤها بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٦ — يصدر وزير الحربية القرارات الخاصة بتحديد من يتم لهم صرف المبالغ المشار إليها فى المادة الأولى والقرارات المنفذة لهذا القانون.

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٨٧ (١٤ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر